

Distr.: General
18 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البنود ٩ و ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ -
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧)

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة عن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته لعام ٢٠١٧. وتُقدَّر الاحتياجات الإضافية الناشئة عن قرار واحد واثنين من المقررات التي اتخذها المجلس بنحو ٢٨٨ ٧٠٠ دولار، يتعلق مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار منها بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٨٦ ٢٠٠ دولار بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وسيجري استيعاب مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين. أما فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي، وهو ٢٨٦ ٢٠٠ دولار، المطلوب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، فسيجري استيعاب ما يبلغ إجماليه ٣٩ ٠٠٠ دولار من هذا المبلغ ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين. وسوف تتطلب الاحتياجات الإضافية المتبقية من الموارد، التي تصل إلى ٢٤٧ ٢٠٠ دولار، اعتماداً إضافياً لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وستشكل بالتالي مبلغاً إضافياً يقيد على حساب صندوق الطوارئ، رهناً بالإجراءات التي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.



أولاً - مقدمة

١ - شملت الآثار المترتبة على برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الناشئة عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٦٨ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو المبين في مرفق القرار، ما يلي:

(أ) ينبغي أن يُعَدَّل المجلس برنامج عمله بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه (الفقرة ٥)؛

(ب) ينبغي أن يواصل المجلس عقد دورة موضوعية وأخرى تنظيمية. وليكون المجلس أكثر استجابة، يجوز له أن يعقد دورات استثنائية وفقاً لنظامه الداخلي. ويحق للمجلس أيضاً، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين (الفقرة ١٠)؛

(ج) ينبغي أن يعقد المجلس الاجتماعات العادية لدوراته الموضوعية في نيويورك وأن يستمر عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالتناوب بين نيويورك وجنيف. ويمكن، على أساس كل حالة على حدة وعلى نحو فعال من حيث التكلفة، اتخاذ قرار باختيار مركز عمل آخر من مراكز الأمم المتحدة إذا كان ذلك يساهم في إجراء مناقشات أفضل حول الموضوع الرئيسي الذي وقع عليه الاختيار (الفقرة ١٦).

٢ - ويُقدَّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرار والمقررين التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٧ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

٣ - وقد اتخذ المجلس قراراً ومقررين أذِنَ فيها للكيانات المعنية في الأمانة العامة بأن تنفذ أنشطة إضافية، بما فيها الأنشطة التي لم يُرصد لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والتي سيكون لها أيضاً أثر في تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١). وقد رُوِّد المجلس، عند الاقتضاء، عملاً بالمادة ٣١ من نظامه الداخلي، ببيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ ذلك القرار وذيئك المقررين.

٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، أن تتضمن التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات التكاليف الكاملة للاحتياجات الإضافية، بما يشمل التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على حد سواء. واستجابة لذلك الطلب، يرد أدناه وصفٌ للاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرار والمقررين التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وللاحتياجات التي يُقدَّر أنها ستلزم في

(١) وافقت الجمعية العامة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في قرارها ٢٤٩/٧٠ ألف. وترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الوثائق التالية: A/72/6 (المقدمة و Corr.1) و (الأبواب ١-٣)، و (الباب ٤ و Corr.1)، و (الباب ٥ و Corr.1)، و (الباب ٦)، و (الباب ٧ و Corr.1)، و (الباب ٨ و Corr.1)، و (الأبواب ٩-١١)، و (الباب ١٢ و Corr.1)، و (الأبواب ١٣-٢٣)، و (الباب ٢٤ و Corr.1)، و (الباب ٢٥)، و (الباب ٢٦ و Corr.1)، و (الباب ٢٧ و ٢٨)، و (الباب ٢٩ ألف و ٢٩ باء) و (الباب ٢٩ جيم و Corr.1 و 2، و (الأبواب ٢٩ دال - ٢٩ حاء)، و (الأبواب ٣٠-٣٢)، و (الباب ٣٣ و Corr.1)، و (الأبواب ٣٤-٣٦)، و (الأبواب المتعلقة بالدخل ٣-١).

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويتضمن مرفق هذا التقرير موجزاً عن هذه الاحتياجات.

٥ - وإذا اتخذ المجلس خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٧ بعد صدور هذا التقرير أي قرارات و/أو مقررات تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستصدر التقديرات المنقحة المعنية في شكل إضافة لهذا التقرير.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية والتعديلات في برنامج العمل الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - القرار ٢٠١٧/٢٦: الفريق الاستشاري المخصص لهائي

٦ - بموجب أحكام الفقرات ١٣-١٦ من منطوق القرار ٢٠١٧/٢٦، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهائي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٨، لكي يتسنى للفريق الاستشاري متابعة الوضع عن كثب وتقديم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية طويلة الأجل لهائي، تعزيزاً لانتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتعميرها واستقرارها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصرى الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هائي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هائي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

(ب) أعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، وطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) طلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهائي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هائي وخلفها بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هائي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجامعة الكاريبية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، ورحب في هذا الصدد باستمرار الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

(د) طلب إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٨.

٧ - وأشارت التقديرات إلى أن تكاليف الدعم الذي سيقدّم إلى الفريق الاستشاري المخصص ستبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار (انظر الجدول ١)، وهو مبلغ لم يُرصد له أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وسيغطي ما يلي: (أ) مصروفات السفر لأعضاء الفريق ول موظفين في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للاجتماع مع المؤسسات المالية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٨ والقيام ببعثة إلى هائي في السنة نفسها (٣٦ ٥٠٠ دولار)؛ (ب) وتقديم خدمات الدعم للاجتماعات المعقودة في هائي (٢ ٥٠٠ دولار).

٨ - ولدى النظر في القرارات السابقة التي مُدِّدَت بموجبها ولاية الفريق الاستشاري، وكان آخرها القرار ٢٨/٢٠١٦، أفاد الأمين العام بأن تلك الاحتياجات ستُلَبَّى من الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويقترح أيضاً أن تستوعب الاحتياجات الناشئة عن اتخاذ القرار ٢٦/٢٠١٧ التي تبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار، ضمن الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 9)).

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات التي سيجري استيعاها في إطار الميزانية	الاحتياجات الإضافية
سفر الممثلين	٣١ ٣٠٠	-
سفر الموظفين	٥ ٢٠٠	-
الخدمات التعاقدية	٢ ٥٠٠	-
المجموع	٣٩ ٠٠٠	-

٩ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٦/٢٠١٧، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة، وُجِهَ نظر المجلس إلى الأحكام الواردة في الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء والقرارات اللاحقة، وكان آخرها القرار ٢٤٧/٧٠ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وأعادت أيضاً تأكيد ولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

باء - المقرر ٢٠١٧/٢١٤: تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٠ - قرر المجلس، بموجب مقرره ٢٠١٧/٢١٤، تعيين الممثل الدائم لبلير لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

١١ - وأبلغ المجلس بأنه نتيجة اتخاذ المقرر ٢٠١٧/٢١٤، من المتوقع أن الدعم الذي سيقدم إلى العضو الإضافي في الفريق الاستشاري المخصص، سيبلغ ٢ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠١٧ (انظر الجدول ٢ أدناه)، ويتألف هذا المبلغ من ثمن السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر المتعلقة بالسفر ضمن بعثات مقررة إلى واشنطن، العاصمة، وهايتي.

١٢ - ولدى النظر في القرارات السابقة التي مُدِّدَت بموجبها ولاية الفريق الاستشاري، وكان آخرها القرار ٢٨/٢٠١٦، أفاد الأمين العام بأن تلك الاحتياجات ستُغَطَّى في إطار الاعتمادات الموافق عليها بموجب الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣ - وبناء على ذلك، لا يطلب تخصيص أي اعتماد إضافي عقب اتخاذ هذا المقرر.

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المقررة	الاحتياجات الإضافية
لعام ٢٠١٧	استيعاباً ٢٠١٧	للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٩- الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-
المجموع ٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-

جيم - المقرر ٢٠١٧/٢٤١: الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والسنتين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩

١٤ - في المقرر ٢٠١٧/٢٤١، وافق المجلس، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة المخدرات ١/٦٠، على الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والسنتين للجنة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٩، على النحو المبين في القرار.

١٥ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار، طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ان يقدم إليها دعماً تقنياً وفنياً معززاً في سياق قيامها بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وبالتحضير للدورة الثانية والسنتين للجنة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٩.

١٦ - ويستلزم تنفيذ الطلبات الواردة في القرار احتياجات إضافية مقدارها ٢٤٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الجدول ٣ أدناه).

١٧ - وستغطي الموارد تكاليف المساعدة المؤقتة برتبة ف-٣ على مدى ٢٤ شهراً لتوفير الدعم التقني والفني للجنة المخدرات، في المجالات التالية: (أ) عقد اللجنة اجتماعات بين الدورات؛ (ب) إجراء عملية المتابعة لنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) استخدام أدوات تعزيز المشاركة عن بعد؛ (د) الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة الثانية والسنتين للجنة المخدرات؛ (هـ) أعمال اللجنة في مجال المتابعة العالمية والدعم المقدم إلى الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز على مستوى أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

الجدول ٣

الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب

والعدالة الجنائية، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	في إطار ميزانية	الاحتياجات التي سيجري استيعابها
الاحتياجات الإضافية		
تكاليف الموظفين الأخرى ٢٤٧ ٢٠٠	-	٢٤٧ ٢٠٠
المجموع ٢٤٧ ٢٠٠	-	٢٤٧ ٢٠٠

١٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ولذلك، ستدعو الحاجة إلى اعتمادات إضافية بقيمة ٢٤٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ. وستدعو الحاجة أيضاً إلى رصد مبلغ ٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

التعديلات المطلوب إدخالها على النواتج في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨

١٩ - سيتطلب تنفيذ المقرر ٢٤١/٢٠١٧ إدخال التعديلات التالية على النواتج في إطار البرنامج الفرعي ٩، تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ (A/72/6 (Sect.16):

(أ) في الجدول ١٦-٣٧، ضمن الجزء ألف، تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)، للجنة المخدرات:

١' في الناتج ٣٠، "اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة"، تغيير العدد من ٢٠ إلى ٥٢؛

٢' في الناتج ٣٢، "اجتماعات مكتب اللجنة التي تعقد بين الدورات"، تغيير العدد من ١٢ إلى ٢٠؛

(ب) إضافة النواتج الجديدة غير المتكررة التالية:

النواتج	العدد
ألف - تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى، والتقارير المقدمة إليها (الميزانية العادية)	
لجنة المخدرات	
وثائق الهيئات التداولية	
مذكرة من الأمانة بشأن الترتيبات التنظيمية للجزء الوزاري من الدورة الثانية والسنتين	٢
مذكرة من الأمانة العامة بشأن الأعمال التحضيرية الفنية للجزء الوزاري من الدورة الثانية والسنتين	٢
مساهمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والسنتين	١
باء - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)	
مواد تقنية	
تطوير وصيانة موقع شبكي بشأن متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة	١

ثالثاً - الاحتياجات الإجمالية

٢٠ - ستترتب على القرار والمقررين التي اتخذها المجلس خلال دورته لعام ٢٠١٧ آثار مالية في شكل احتياجات إضافية قدرها ٢٨٨ ٧٠٠ دولار، ويتعلق مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار منها بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومبلغ ٢٨٦ ٢٠٠ دولار بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو المبين في الجدول ٤ والمرفق أدناه.

٢١ - وسيجري استيعاب مبلغ ٢ ٥٠٠ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ضمن الاعتمادات الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما بالنسبة للاحتياجات البالغة ٢٨٦ ٢٠٠ دولار، المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، فسيجري استيعاب مبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار منه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستتطلب الاحتياجات المتبقية من الموارد، البالغة ٢٤٧ ٢٠٠ دولار، رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وبذلك تشكل هذه الاحتياجات مبلغاً يقيد على حساب صندوق الطوارئ، مع مراعاة الإجراءات التي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٩-٢٠١٨			
الاحتياجات التي سيجري استيعابها في السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧			
إطار اعتمادات الفترة استيعابها في الاحتياجات الإضافية			
باب الميزانية	مجموع الاحتياجات	٢٠١٦-٢٠١٧	إطار الميزانية الإضافية
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٤١ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٣٩ ٠٠٠ -
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٢٤٧ ٢٠٠	-	- ٢٤٧ ٢٠٠
المجموع	٢٨٨ ٧٠٠	٢ ٥٠٠	٣٩ ٠٠٠ ٢٤٧ ٢٠٠

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - من الاحتياجات الموحدة الناجمة عن القرار والمقررين التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته لعام ٢٠١٧، لا يؤدي سوى المقرر ٢٠١٧/٢٤١ إلى نشوء احتياجات إضافية تصل إلى ٢٤٧ ٢٠٠ دولار، بالإضافة إلى الموارد المبيّنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتندرج الاحتياجات كلها ضمن الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية. وبناء على ذلك، يطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد مبلغاً إضافياً قدره ٢٤٧ ٢٠٠ دولار، وسيشكل هذا المبلغ نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ. ويطلب إلى الجمعية العامة أيضاً اعتماد مبلغ ٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار

الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية المتأتية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١ المتعلق بالإيرادات، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٣ - ويطلب أيضاً إلى الجمعية العامة إقرار التعديلات المقترح إدخالها على النواتج المقررة في الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ نتيجة لاعتماد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٤١.

